

شروط وجوب الصيام شك المرأة في صيام السنة التي جاءها فيها الحيض

السؤال: امرأة حصل لها الحيض ولها من العمر عشر سنين، وبعد مدة من الزمن شكَّت هل صامت رمضان في تلك السنة التي حصل لها ذلك فيه أم لم تصم، فماذا تفعل؟

الجواب: إذا كان يغلب على ظنها أنها صامت فما مضى يكفي، وإذا كان يغلب على ظنها أنها لم تصم فعليها أن تصوم، وإذا شكَّت فالأصل أنها لم تصم، إلا إذا كان المعهود في أسرتها وأهلها أنهم يصومون الصغار والصغار يصومون وكذا فالمسألة مسألة غلبة ظن، وإلا فعليها أن تصوم رمضان تلك السنة؛ لأنها من بعد حصول الحيض لها صارت امرأة كاملة مكلفة يُكْتَبُ ما لها وما عليها، فيُكْتَبُ ما لها من الحسنات وما عليها من السيئات، وحينئذٍ تبرأ من عهدة الواجب بيقين.